

2015/06/07

من وزير المالية

1188

إلى

السيد

الموضوع: حول طلب الانتفاع بالتسبقة على الأداء على التكوين المهني
المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 01 جوان 2015

وبعد،

لقد أفدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه نظرا لل صعوبات المالية التي تعترض مجمع "....." لم يتمكّن هذا الأخير من إيداع التصريح الشهري بالأداءات بعنوان شهر جانفي من سنة 2015 في الأجل القانونية، كما لم يتمكّن من إمضاء اعتراف بدين قبل انقضاء هذا الأجل. ونظرا لحاجتكم الأكيدة للتكوين المستمر طلبتم تمكينكم من الانتفاع بنظام التسبقة على الأداء على التكوين المهني.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 292 لسنة 2009 المؤرخ في 2 فيفري 2009 كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالأمر عدد 40 لسنة 2014 المؤرخ في 9 جانفي 2014 يتعين على المؤسسات الراغبة في الانتفاع بالتسبقة على الأداء على التكوين المهني الشروع في طرح مبلغ التسبقة من الأداء المذكور بمناسبة إيداع التصريح الشهري للأداءات بعنوان شهر جانفي من كل سنة في الأجل القانونية.

ويعتبر عدم الشروع في طرح التسبقة في الأجل المذكورة تخليا عن الانتفاع بها بصفة نهائية ودون رجعة.

وعلى هذا الأساس ونظرا لعدم إيداع مؤسستكم التصريح المذكور في الأجل القانونية فإنه لا يمكنها الانتفاع بنظام التسبقة على الأداء على التكوين المهني بالنسبة إلى سنة 2015. غير أنه يمكنها الانتفاع بنظام حقوق السحب لتمويل عمليات التكوين المهني وذلك في صورة استجابتها لشروط الانتفاع بهذا النظام.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للتدريبات
والتشريع الجبائي